

Distr.: General
12 February 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو
2007
البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل أخرى

الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين**

مذكرة من الأمانة

1 - بغية دعم تنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تم تعيين مراكز الاتصال أو مراكز التنسيق التالية:

(أ) مراكز الاتصال الرسمية الخاصة بأداء الوظائف الإدارية وجميع الاتصالات الرسمية في إطار الاتفاقية للأطراف، المعينة وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - 16/2 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) مراكز الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات، المعينة عملاً بأحكام المادة 9 من الاتفاقية.

* UNEP/POPS/COP.3/1

** تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 16/2.

2 - ويجوز للدول غير الأطراف في الاتفاقية أيضاً أن تعين مراكز اتصال لها لإدارة الاتصالات في المسائل المتصلة بالاتفاقية.

3 - ينص مقرر اتفاقية استكهولم - 16/2، لأغراض دعوة المراقبين لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومن أجل الاتصال بالمراقبين أثناء الفترات الواقعة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، على أن تستخدم الأمانة ما يلي:

(أ) قائمة جهات الاتصال بهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرفق البيئة العالمية، الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/COP.2/26؛

(ب) قائمة الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية والوكالات المدرجة في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/26، على النحو الذي يتم استكمالها في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.

4 - ووافق مؤتمر الأطراف أيضاً في مقرره اتفاقية استكهولم - 16/2، أن يعتمد لاجتماعاته المنظمات غير الحكومية المدرجة بالجزء 2 من المرفق 3 من الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/26. ودعا المؤتمر أيضاً المنظمات غير الحكومية غير المدرجة في القائمة، الراغبة في أن تُعتمد لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن تقدم المعلومات المدرجة في المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/26 لينظر فيها المؤتمر في اجتماعه العادي المقبل.

5 - وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2007، عينت 50 من الأطراف مراكز اتصال رسمية لها وعينت 18 دولة غير طرف في الاتفاقية نقاط اتصال للاتصالات المتعلقة بالاتفاقية. وترد قائمة مراكز الاتصال تلك في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/26.

6 - وضعت قائمة بمراكز اتصال وطنية لتبادل المعلومات، على أساس مخصص فور اعتماد الاتفاقية في أيار/مايو 2001. وتتضمن معلومات مراكز الاتصال الخاصة بالأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية. ولتسهيل الرجوع إلى ذلك، تقدم هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/26 جنباً إلى جنب المعلومات عن مراكز الاتصال الرسمية لكل طرف أو دولة غير طرف في الاتفاقية.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

7 - قد يود المؤتمر:

- (أ) أن يحث الأطراف التي لم تقم بعد، وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم – 16/2، بتعيين مراكز اتصال رسمية لها لأداء المهام الإدارية وجميع الاتصالات الرسمية في إطار الاتفاقية للأطراف، أن تفعل ذلك؛
- (ب) أن يدعو الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تؤكد جهات الاتصال القائمة لديها أو تعين مراكز اتصال وطنية جديدة لتبادل المعلومات.
-